

بحار الأنوار

[395] من غير رواية، لا سيما من القدماء. 60 - الهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصفاء والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف (1) 61 - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم: علة التكبير على الميت خمساً أنه أخذ □ من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والعلة في ترك العامة تكبيرة أنهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها. 62 - الهداية: للحسين بن حمدان، عن عيسى بن مهدي قال: خرجت أنا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن إبراهيم وأحمد بن حسان وطالب بن حاتم والحسن بن محمد ومحمد بن أحمد بن الخضيب إلى سر من رأى في سنة تسع وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهدي صلوات □ عليه، فدخلنا على سيدنا أبي محمد عليه السلام ونحن نيف وسبعون رجلاً فهنيناه وبكيناه، فقال إن البكاء من السرور من نعم □ تعالى مثل الشكر لها، فطيبوا أنفساً وقرؤا أعيناً. وساق الحديث إلى أن قال: قال عليه السلام وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وأنا أنبئكم به وهو التكبير على الميت، كيف يكون تكبيرنا خمساً وتكبير غيرنا أربعاً ؟ فقلنا: يا سيدنا هذا الذي أردنا أن نسألك عنه، فقال عليه السلام أول من صلى عليه من المسلمين منا (2) حمزة بن عبد المطلب أسد □ وأسد رسوله، فانه لما قتل قلق رسول □ صلى □ عليه وآله وحزن، وقل صبره عليه، فقال: وكان قوله حقاً لاقتل بكل شعرة من عمي حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش، فأوحى □ تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " (3) و إنما أحب □ تعالى أن يجعل ذلك سنة في المسلمين، لانه لو كان قتل بكل شعرة من حمزة سبعين رجلاً من المشركين، ما كان يكون في قتلهم حرج. (1) _____

الهداية: 40. (2) عمنا خ ل. (3) النحل: 126.